كشهر مثلا فلا بيع مسلم بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط ويكون الثمن للاجل الخ سفيه او مشتر
له مالا لغرض بيعه ولا ماليته كشرط ان يكون العبد اميا فيوجد كاتبا او الامة نصرانية فتوجد
مسلمة ولم يكن لاجل تزويجها بعبده النصراني كما مر وصح اي القول الثاني وهو قوله اولا وهو
الراجح تردد فيها قبل انه شبيه ولما فرغ انه يدخل ابدا والثمر غير المؤبر في العقد
تكلم هنا شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال وصح بيع ثمر بمثلثة من بلح ورمان
وتين وعنب ونحو ذلك ونحوه كقمح وشعير وفول وحمص وكتان وجزر وفجل بدا اي ظهر صلاحه
بتسعير حب ويا نتباع بكحمر او عصير ان لم يستتر بالكمال فان استتر بها كقلب جوز ولوز
في قشره وقمح في سنبله وبزر كتان في جوزته لم يصح جزافا لانه غير مرئي ويصح كيلا كما
سيأتي في قوله وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل واما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان
بالياء في شجر لم يقطع اي ابدا اطلاقه ما لم يستتر في ورقه بيعا له ورقا والا منع بيعه جزافا فلم
ايضا وصح بيع ما ذكر قبله اي قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي بيعه مع اصله كبلح مع
نخيل مع نخله وزرع مع ارضه او بيع اصله من نخل او ارض ثم بعد ذلك بقرب او بعد الحق الزرع
او الثمر به اي باصله المبيع قبله او بيع ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في
الحال او قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طور الى طور اخر فيجوز بشروط ثلاثة
ان نفع اي بلغ حدا ينتفع به كالحصرم والا فهو اضاعة مال كالكمثرى قبل ظهور الحلاوة
فيها فانها غير منتفع بها اذ هي مرة في هذه الحالة واضطر له المراد بالاضطرار الحاجة
اي احتاج له المتبايعان او احدهما ولم يتمالأ اي لم يقع من اهل محله او اكثرهم التمالؤ
عليه اي على قطعه قبل انتهائه البايع والمشتري على ذلك من غير وقوعه من اكثر اهل البلد لا يضر
في الجواز ان تمالأ عليه الاكثر فالبيع منع والمراد بالتمالي اتفاقهم ولو باعتبار العادة
اذا لا يشترط التوافق حقيقة لا بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على شرط التبقية او على
الاطلاق من غير بيان جذ ولا تبقية فلا يصح وضمان الثمرة من البايع ما دامت في رؤوس
الشجر وبدوه اي الصلاح في بعض حائط ولو نخلة كاف في صحة بيع جنسه في ذلك الحائط
وفي مجاوره مما يتلاحق طيبه عادة لا في جميع حوائط البلد واحترز بقوله جنسه
غيره فلا يباع تين ببدو صلاح خوخ او بلح ولا عكسه ان لم تبكر الشجرة اي لم تكن باكورة
اي يسبق طيبها غيرها بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب لعارض كمرض
وهي كعجائبة في نفسها وفيها تلك لا يباع بطن ثان مما يطرح كحنيني ما كثر قبل بدو
صلاحه

٤٨

صلاحه بان لا ابدو صلاح بطن اول فمن باع بطنا بعد صلاحه ثم بعد انتهائه اراد ان يبيع البطن
الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح الاول فان ذلك لا يكفي وهو اي بدو الصلاح الزهو
في البلح باحمراره او اصفراره او ما في حكمهما كالبلح الخضراوي وظهور الحلاوة في غيره من الثمر كالعنب
والتهيؤ للنضج بان يميل الى قطع الصلاح كالموز لان من شانه انه لا يطيب حتى يدفن في نحو التبن
وهو في ذي النور بفتح النون اي صاحب الورق كالورد والياسمين بانفتاحه اي انفتاح اكمامه
فيظهر ورقه وفي البقول باطعامها بان ينتفع بها في الحال وذلك باستقلال ورقه وتمامه
بحيث لم يكن في قلعه فساد وهل هو اي بدو الصلاح في البطيخ الاصفر كالعبدلي والخربز والقاوون
والضيري الاصفرار بالفعل او التهيؤ للتبطيخ بان يقرب من الاصفرار قولان ولم يذكر بدو صلاح البطيخ
الاخضر لعله تلون لبه بالحمرة وغيرها ولما ذكر ما تتميز بطونه بقوله لا بطن ثان
بانه ذكر ما تتميز بطونه وهو قسمان ما له اخر وما لا اخر له واشار للاول بقوله وللمشتري عند
الاطلاق بطون كياسمين وورد ومقتاة بفتح الميم كخيار وقثاء وبطيخ وكجميع ما يخلف
ولا تتميز بعضه من بعض اي يخلفه ذلك ولو لم يشترطه ولا يجوز توقيته بكشهر لاختلاف حمله
بالقلة والكثرة واشار للقسم الثاني بقوله ووجب ضرب الاجل فيها اي ان استمر بان كان كل
ما قطع منه شيء يخلفه غيره وليس له اخر ينتهي اليه كالموز في بعض الاقطار ومضى بيع حب
مع سنبله كقمح وشعير وفول وذرة افرك ولا يجوز ابتداء وفي المدونة الكراهة وان وقع فات
وهي محتملة للمنع وعليه حملها بعضهم ولذا قال بها على ظاهرها وعليه بعضهم قبل يبسه
منفصل بيبع ولم يشترط قطعه بل اشترط ابقاءه لليبس او اطلق بقبضه متعلق بمضى اي
يمضي بقبضه مصادفه في موضوع الصحح وهو بيعه مع سنبله واما بيعه مجردا عن سنبله
قبل يبسه بقصه بكيله لانه مما يبيعه حنطة واما بيعه بعد يبسه مجردا عن سنبله
فيجوز بمل الكيل لا المزارقة لعدم رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لان بيع الزرع القائم جزافا
جائز ولما قدم ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم
رؤى البعض والنساء ذكر ما استثني من ذلك وهو بيع العارية فقال ورخص جواز لمعير
وهو واهب الثمرة او قائم مقامه من وارث وموهوب ومشتر للاصل مع الثمرة او للاصل
فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة المعرات فقط دون اصلها اشتراء ثمرة
نابت مما يمر وخرصها اي اشتراؤها من المعري بالفتح او ممن قام مقامه تيبس ان شاء رطبها
ان تيبس بالفعل ان ترك كما يدل عليه التعبير بالمضارع لانها حين الشراء يابسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1